



المملكة الأردنية الهاشمية  
رئاسة الوزراء  
الجريدة الرسمية



عمان : الخميس ٢٤ رجب سنة ١٤٤١ هـ. الموافق ١٩ آذار سنة ٢٠٢٠ م

رقم العدد: ٥٦٢٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [WWW.Pm.gov.jo](http://WWW.Pm.gov.jo)



## الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

فهرس العدد (٥٦٢٦) \*\*\*\*\* الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩

أمر دفاع رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

صادر بمقتضى أحكام قانون

الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

**أمر دفاع رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ صادر بمقتضى أحكام قانون****الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢**

• استنادا - لأحكام المادتين (٣) و (١٠) من قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ - أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:-

- أولاً:** يوقف العمل بأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات التي تطبقها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي فيما يتعلق بما يلي:-
- ١- البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣) فيما يتعلق بالعمال الخاضعين لأحكام قانون العمل في منشآت القطاع الخاص.
  - ٢- أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٩).
  - ٣- أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (٢٢).
  - ٤- أحكام المادة (٨٦) فيما يتعلق بفوائد التأخير والغرامات.
  - ٥- أحكام الفقرة (أ) من المادة (٩٤) والفصل الخامس من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

ويعمل بأمر الدفاع التالي بديلا عنها:-

١- يعلق تطبيق تأمين الشيخوخة المنصوص عليه في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه خلال الفترة للأشهر آذار ونيسان وأيار لعام ٢٠٢٠ على جميع العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل في منشآت القطاع الخاص، ويستثنى العاملون لدى منشآت القطاع العام وأمانة عمان الكبرى والبلديات والشركات المملوكة للحكومة أو للمؤسسات العامة الرسمية أو المؤسسات العامة، على أن يستمر تطبيق تأمين العجز الطبيعي وتأمين الوفاة الطبيعية والتأمينات الواردة في البنود (١، ٣، ٤) من الفقرة ذاتها، على أن تلتزم المنشأة بأداء ١% من أجور العاملين الخاضعة للاقتطاع عن تأمين العجز الطبيعي وتأمين الوفاة الطبيعية إضافة الى الالتزام بتأدية الاشتراكات المترتبة على التأمينات الأخرى وفقاً لأحكام القانون، وفي حال عدم إمكانية تسديد المبالغ المستحقة على المنشآت عن تلك الفترة يتم تقسيط هذه المبالغ دون ترتيب فوائد وللمدة التي تطلبها المنشأة على أن يتم تسديدها في مدة أقصاها ٣١/١٢/٢٠٢٣.

٢- على الرغم مما ورد في البند (١) أعلاه وفي حال رغبت المنشأة الاستمرار بتطبيق تأمين الشيخوخة على كل أو بعض العاملين لديها ولم تتمكن من دفع الاشتراكات المستحقة عن تلك الفترة من الأشهر آذار ونيسان وأيار لعام ٢٠٢٠، يتم تقسيطها دون ترتيب فوائد، وبحيث يتم سدادها في مدة أقصاها ٣١/١٢/٢٠٢٣.

٣- يجوز لفئات العمال المعلق تطبيق تأمين الشيخوخة عليهم في البند (١) أعلاه الانتساب بصفة اختيارية لتأمين الشيخوخة على أن يؤدوا للمؤسسة مانسبته ١٦,٥% من أجورهم الخاضعة للاقتطاع في المنشأة.

٤- عدم ترتيب فوائد تأخير وأية غرامات على المبالغ المستحقة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي خلال تلك الفترة عن التأخر بدفع الاشتراكات في مواعيدها وعن التأخر في تسليم النماذج المطلوبة للمؤسسة وعن التأخر بإبلاغ المؤسسة عن أي تغيير يطرأ على استحقاق المنافع التأمينية أو الحقوق التقاعدية .

٥- إيقاف العمل بأحكام الفقرة (أ) من المادة (٩٤) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته وتأجيل إجراءات التحصيل المنصوص عليها في الفصل الخامس من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

٦- تخصيص نسبة لا تتجاوز (٥٠%) من إيرادات اشتراكات تأمين الأمومة السنوية لتقديم إعانات عينية ومادية لغير المقتدرين من كبار السن والمرضى أو عائلاتهم بالطرق والآليات التي تحددها المؤسسة .

٢٠٢٠/٣/١٩

**رئيس الوزراء**

**الدكتور عمر الرزاز**

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*